

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

والمراد فيما تحمله العاقلة نقله في الفروع عن صاحب الروضة كخطئهما في غير الحكم .  
وأطلقهما في المذهب .  
فعلى المذهب للإمام عزل نفسه ذكره القاضي وغيره .  
فائدة وكذا الحكم إن زاد سوطاً كخطأ في حد أو تعزير أو جهلاً حملاً أو بان من حكماً بشهادته  
غير أهل .  
ويأتي الخطأ في الحد في كتاب الحدود .  
قوله وهل يتعاقل أهل الذمة على روايتين .  
وأطلقهما في المذهب والشرح والحاوي .  
إحداهما يتعاقلون وهو المذهب .  
قال في الخلاصة والرعايتين وأهل الذمة يتعاقلون على الأصح .  
قال في المحرر يتعاقلون وهو الأصح .  
قال الناظم يتعاقلون في الأطهر وصححه في التصحيح .  
وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الآدمي وغيرهم .  
وقدمه في الهداية والكافي والفروع وغيرهم .  
والرواية الثانية لا يتعاقلون .  
فعلى المذهب فيه مع اختلاف ملهم وجهان هما روايتان في الترغيب .  
وأطلقهما في المحرر والفروع والحاوي والنظم .  
وذكرهما في الكافي وجهين وقال بناء على الروايتين في توريثهم .  
أحدهما يتعاقلون أيضاً .  
وهو ظاهر كلام المصنف وكثير من الأصحاب وقدمه في الرعايتين .  
والثانية لا يتعاقلون